

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 214310

تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2020



## حكم في مادة نزاعات المجلس الأعلى للقضاء

### باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطّاعن: ، الع محل مخابته بمكتب محاميه الأستاذ ك ، بن م الكائن بعمارة الطابق ، المركز العماني الشمالي، تونس،

من جهة،

والمطعون ضدهما: 1 - رئيس المجلس الأعلى للقضاء، مقره بنهج مصطفى صفر، عدد مكرر، ألان سافاري، تونس،

2 - رئيسة مجلس القضاء العدلي، مقرها بنهج مصطفى صفر، عدد مكرر، ألان سافاري، تونس، من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذ ك بن م نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 10 سبتمبر 2020 تحت عدد 214310 طعنا في القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء المتعلق بالحركة السنوية للقضاة من الصنف العدلي لسنة 2020/2021 والقاضي بنقلة الطّاعن من خطّة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس إلى خطّة مدعّ عام للشؤون الجزائية بوزارة العدل.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أنّ الطّاعن انتدب بسلوك القضاة العدليين وتدرج في السلك، طبقا للقانون وللنظام الأساسي للقضاة إلى أن عين في إطار الحركة القضائية السنوية 2017/2016 وكيلًا للجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بداية من 1 أوت 2016. وفي إطار الحركة السنوية للقضاة من الصنف العدلي للسنة القضائية 2020/2021 قرر مجلس القضاء العدلي نقلة الطّاعن من خطّته وكيل للجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس إلى خطّة مدعّ عام للشؤون الجزائية بوزارة العدل بداية من 16 سبتمبر 2020، فتولى الطّاعن بتاريخ

أوت 2020 21 وقبل انقضاء أجل التظلم المنصوص عليه بالفصل 55 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 تقديم تظلم إلى مجلس القضاء العدلي طالبا منه الرجوع في قراره حتى يعود إلى خطّته الوظيفية التي يشغلها قبل الحركة استنادا إلى عدم تقديمه لأي طلب في التقلة من خطّته الحالية وبالنظر إلى انتفاء كل ملف تأديبي ضده، فضلا عن حصوله على أعلى درجات التقييم الإيجابي من قبل لجنة التقييم المختصة، فلازم مجلس القضاء العدلي الصمت إزاء التظلم المقدم إليه ولم يصدر أي قرار في أجل 15 يوما المخصص للبت في التظلم. وبانقضاء الأجل المذكور دون صدور أي قرار عنه، يكون مجلس القضاء العدلي قد أيد قرار نقلة الطاعن، ويكون يوم 6 سبتمبر 2020 أول يوم لانطلاق أجل الطعن المقدر بشهر، طبقا للالفصل 56 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ولذلك قام الطاعن بواسطة نائبه بتقديم دعواه، طالبا إلغاء قرار نقلته من خطّة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس إلى خطّة مدع عام للشؤون الجزائية بوزارة العدل والحائز على الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء بمناسبة الحركة السنوية للقضاة من الصنف العدلي للسنة القضائية 2020/2021

بالاستناد إلى المطاعن التالية:

**أولا: خرق القانون، بمقولة أن القرار المطعون فيه صدر في مخالفة واضحة لأحكام الفصل 48 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وذلك كما يلي:**

1 - صدور قرار التقلة في غياب توفر شروطها، ضرورة أن من أوكد ضمانات الاستقلالية المقررة لفائدة القضاة بالفصل 102 من الدستور مبدأ عدم قابليتهم للنقلة دون رضاهم المكرس بوضوح صلب الفصل 107 من الدستور، فضلا عن تكريسه بالمعاهدات الدولية المصادق عليها من الجمهورية التونسية. وتفعيلا للمبدأ الدستوري سالف الذكر أكد المشرع صلب القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 وبالفصل 48 منه على أنه: "لا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية دون رضاه المعتبر عنه كتابة ..."، وهو ما يفرض على كل مجلس قضائي واجب الامتناع من حيث المبدأ عن نقلة أي قاضي من مركز عمله إلى غيره إذا لم يطلب القاضي المعنى بذلك كتابة. وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أنه خالف المبدأ الدستوري سالف الذكر وخرق بشكل وينفع أحكام الفصل 48 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 وذلك بنقلة الطاعن من خطّته كوكيل جمهوري بالمحكمة الابتدائية بتونس إلى خطّة مدع عام للشؤون الجزائية بوزارة العدل دون أن يكون قد تقدم بطلب في الغرض الأمر الذي يجعله غير شرعي وحربي بالإلغاء. كما أن القرار المطعون فيه يظل مشوبا بعدم الشرعية، حتى لو تم الأخذ في الاعتبار إمكانية دخوله ضمن الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم القابلية للنقلة كما ضبطها الفصل 48 سالف الذكر، ضرورة أن نقلة القاضي ممكنة على وجه الاستثناء شريطة أن تتم بقرار معلل صادر عن المجلس القضائي المعنى "مراجعة لمصلحة العمل". وقد قيد المشرع سلطة المجالس القضائية في فهمها لمصلحة العمل المبررة لنقلة القاضي دون رضاه بأن جعلها محصورة في حالات محددة هي:

- ضرورة تسديد الشغورات بالمحاكم
- توفير الإطار القضائي المناسب لإحداث محاكم أو دوائر جديدة

-تعزيز المحاكم بمحاجة ارتفاع بين في حجم العمل، وأن نقلة الطاعن دون رضاه من خطته الأصلية إلى غيرها لا تجد سندًا لها في "مراجعة مصلحة العمل"، ضرورةً أكملًا لم تتم لتسديد شغورات المحاكم، ولم تتم لتوفير الإطار القضائي المناسب لإحداث محاكم، كما لم تتم لتعزيز المحاكم بمحاجة ارتفاع بين في حجم العمل، باعتبار نقلته إلى وزارة العدل.

2- وقوع النقلة من خطّة غير مصريّ بشعورها، ذلك أنه لم يتم الإعلان عن شغور الخطّة التي يشغلها الطاعن، ولم يفتح باب التنافس بشأنها أمام القضاة في كنف الشفافية والمساواة وتكافئ الفرص، مثلما يقتضي ذلك الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 سالف الذكر. وبالاطلاع على قائمه الشغورات بالمحاكم الصادرة عن مجلس القضاء العدلي في 1 جوان 2020 يتضح أن الخطّة التي كان الطاعن يشغلها قبل الحركة لم تذكر ضمن الخطط الشاغرة التي حدّدها مجلس القضاء العدلي بتاريخ 1 جوان 2020، على التحوّل الذي تقتضيه أحكام الفصل 46 من القانون عدد 24 لسنة 2016 سالف الذكر الأمر الذي يجعل من نقلة الطاعن منها وتعيين غيره بما مخالفًا للفصلين 45 و46 سالفي الذكر، وموجبا للإلغاء.

3- انتفاء التعليل، ضرورة أنه بالاطلاع على الحركة السنوية للقضاة من الصنف العدلي للسنة القضائية 2020-2021 يتضح خلوّها من كلّ تعليل مهما كان نوعه لنقلة الطاعن من خطته إلى خطّة أخرى، في مخالفة واضحة لمقتضيات الفصل 48 سالف الذكر الموجب للتعليق ولفقه قضاء المحكمة الإدارية بهذا الخصوص، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه حرّيا بالإلغاء.

ثانياً: الانحراف بالسلطة، بمقولة أنه بالرجوع إلى ظروف وملابسات صدور قرار نقلة الطاعن يتضح أن مجلس القضاء العدلي لم يقيّد بمبادئ تكافئ الفرص والشفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية كما لم يراع المبادئ الدستورية والمعاهدات الدوليّة ضرورة أنه:

-أصدر قرار النقلة في غياب الإعلان المسبق عن شغور الخطّة التي يشغلها الطاعن، وفتح باب التنافس النّزيه بين القضاة الراغبين في الالتحاق بها والحاizين على شروط شغلها،

-أصدر قرار النقلة دون تعليل، وفي غياب طلبها من الطاعن، دون رضاه المعتبر عنه كتابة، وفي غياب شرط مصلحة العمل على التحوّل الذي يفرضه الفصل 48 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 سالف الذكر،

-أصدر قرار النقلة في تعارض تام مع المعايير التي وضعها المجلس نفسه ضمن معايير الحركة القضائية لسنة 2020 الصادرة في 8 ماي 2020 والمتمثلة في الاستقلالية والتزاهة والحياد وتحديد الجهة المخول لها التقييم، ضرورة أن الطاعن قد أحرز أعلى درجات التقييم الإيجابي من قبل اللجنة التي تولّت تقييمه استنادا إلى المعايير سالف الذكر، علما أنه سعى إلى الحصول على محضر جلسة مجلس القضاء العدلي وعلى نسخة من بطاقة تقييمه للوقوف على حقيقة الأسباب الكامنة وراء نقلته، وتقديم بطلب في الغرض إلى رئيس مجلس القضاء العدلي بتاريخ 31 أوت 2020، ولا يزال يتنتظر الرد.

ولاحظ نائب الطاعن أن ما يؤكّد صدور قرار نقلة متّوبه مشوّبا بالانحراف بالسلطة من مجلس القضاء العدلي هما: أمران:

1-الحملة الإعلامية التشويهية التي شملت منّوبه خاصة على موقع التواصل الاجتماعي بغاية الضغط على المجلس في اتجاه "عزله" من خطته كوكيل للجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس و "تحميد" كل نشاط قضائي له، ويكتفي الإطلاع على البعض مما تم تداوله بتلك المواقع للتأكد من حقيقة الضغط الذي سلط على صاحب القرار "إن إصداره، وبوجه خاص الحملة الإعلامية التي قادها وشنتها لوييات الفساد الإداري والمالي والسياسي، من تعلقت بهم تبعات جزائية قضائية لا تزال على بساط النشر، مما يدل على أن جهات خارجية عن القضاء تدخلت للدفع نحو نقلة منّوبه، على غرار ما صدر عن منظمة "أنا يقظ" أيامما قبل تاريخ الحركة القضائية من طلب موجه لرئاسة الجمهورية ولرئاسة الحكومة وللمجلس الأعلى للقضاء لإعفاء الطاعن من خطته.

2-مشاركة أعضاء على خلاف مع منّوبه في التصويت على قرار النقلة، كالخلاف القائم بينه وبين الوكيل العام لدى محكمة الاستئاف بتونس للسنوات 2017-2018، والثابت من خلال تبادل المكاتب بين الطرفين، فضلا عن كون العضو المذكور محل شبهة فساد، حسب مجلس القضاء العدلي ذاته الذي راسل منّوبه في 7 جانفي 2020 لإعلامه بأفعال تنطوي على ممارسات مخلة بشرف القضاء وقراره تعهيد النيابة العمومية لمزيد التحري والأخذ بالإجراءات بخصوص تلك الشبهات، وأن التسريرات التي سبقت الإعلان الرسمي عن الحركة أكدت أن أعضاء مجلس القضاء العدلي تداولوا في مسائل تخص المسار المهني لمنّوبه، وقرروا نقلته وكأن الأمر يكتسي صبغة العقاب دون عرض المسائل الواقع التداول فيها عليه، وتمكينه من حق الدفاع، خاصة في غياب أي ملف تأديبي يشمله وفي ضوء النتائج الباهرة فيما يتصل بتقييمه صناعيا ومن حيث النزاهة والكفاءة والحياد، مما يوحي بأن نقلة منّوبه قد دلت لتحقيق غايات أخرى غريبة عن المصلحة العامة وعن استقلالية القضاء، ولم تتم بطلب منه ولا لصلاحه العمل، وتخفي انحرافا بالسلطة موجبا للتتصدي لها بالإلغاء.

وبعد الإطلاع على الوثائق المدلّى بها من طرف رئيسة مجلس القضاء العدلي بتاريخ 19 أكتوبر 2020 والمتمثلة في تقرير لجنة التقييم المتعلّق بالطاعن ومستخرج من محضر جلسة مجلس القضاء العدلي المؤرّخ في 10 أوت 2020 ومستخرج من محضر جلسة مجلس القضاء العدلي المتعلّقة بالحركة القضائية السنوية للقضاء العدلي بتاريخ 12 أوت 2020.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّى به من طرف الأستاذ **بن م نائب الطاعن** بتاريخ 13 نوفمبر 2020 والذي أفاد من خلاله أنه تأكّد من بطاقة تقييم منّوبه أنه تحصل على تقدير "ممتاز" بشأن جميع المعايير المعتمدة في تقييم الكفاءة سواء في ما يتصل بحجم العمل القضائي المنجز أو جودته أو من حيث الالتزام والقدرة على العمل الجماعي كالقدرة على التسيير وإدارة الجلسات، كما أن سجله الوظيفي وأعداده الصناعية على امتداد مسيرته المهنية كانت دوما متميزة وأنه عند عرض النظر في وضعيته حظي بعدد صناعي 25/25 بما يدل ملاحظة ممتاز. وكل هذه العناصر لا يمكن أن تؤدي إلى نتيجة عكسية، مما يجعل القرار المتقد حرّيا بالإلغاء لمخالفته للقانون والانحراف بالسلطة، طالبا على هذا الأساس الحكم وفق طلباته المضمنة بعرضة الطعن.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتصل بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالجنس الأعلى للقضاء مثلما تم تنصيحيه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية جلسة المرافعة المعينة ليوم 7 ديسمبر 2020 المؤجلة تباعا إلى يوم 14 ديسمبر 2020 ثم إلى يوم 23 ديسمبر 2020 ثم إلى يوم 29 ديسمبر 2020، وبما تلت المستشارة المقررة السيدة ملخصا لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ كـ بن نائب الطاعن ورافع على ضوء عريضة الطعن متمسكا بالخصوص بخرق القرار المطعون فيه، للفصل 107 من الدستور والفصل 48 من قانون المجلس الأعلى للقضاء التي كرست مبدأ عدم قابلية القاضي للنقلة دون رضاه وأوجبت احترام شروط النقلة عند الضرورة بتعليق القرار وإثبات مصلحة العمل كما تمسك بصدور القرار مشوبا بالانحراف بالسلطة فكان بمثابة القرار التأديبي الذي اخذ دون ضمان حق الدفاع وطلب بناء على ذلك الحكم بقبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه. ولم يحضر المطعون ضدّهما وبلغهما الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن مّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوف شروطه الشكّلية، الأمر الذي يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدعي بواسطة نائبه في القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء المتعلق باشرطة السنوية للقضاة من الصّنف العدلي لسنة 2021/2020 والقاضي بنقلته من خطّة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس إلى خطّة مدع عام للشؤون الجزائية بوزارة العدل.

## عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث تمسّك نائب الطّاعن بمخالفة القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصلين 102 و107 من الدّستور وللمعاهدات الدوليّة المصادق عليها من الجمهوريّة التونسيّة وأحكام الفصل 48 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016، لافتقاره لأيّ تعليل مهما كان نوعه وصدوره دون طلب من منوبه ودون رضاه، وعدم اندرجّه ضمن الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم القابلية للنقلة كما ضبطها الفصل 48 سالف الذكر، ضرورة: به تمت نقلة الطّاعن إلى وزارة العدل، ولم تكن بالتالي لتسديد الشّغورات بالمحاكم أو لتوفير الإطار القضائي المناسب لإحداث محاكم أو دوائر جديدة أو لتعزيز المحاكم بمحاجة ارتفاع بين في حجم العمل، فضلاً عن مخالفة القرار محلّ الطّعن لمقتضيات الفصلين 45 و46 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016، وذلك لعدم الإعلان قبل الحركة عن شغور الخطة التي يشغلها الطّاعن بقائمة الشّغورات بالمحاكم الصادرة عن مجلس القضاء العدليّ في 1 جوان 2020، وفتح باب التّنافس بشأنها أمام القضاة في كنف الشّفافية والمساواة وتكافئ الفرص.

### أولاً: عن الفرع المتعلق بانعدام التّعليل وبمخالفة أحكام الفصل 107 من الدّستور وأحكام الفصل 48 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء:

حيث اقتضى الفصل 107 من الدّستور أنه: "لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأدبية عليه، إلا في الحالات وطبق الضّمانات التي يضبطها القانون بموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء".

وحيث نصّ الفصل 48 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنه: "لا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية دون رضاه المعبّر عنه كتابة. ولا تحول هذه الأحكام دون نقلة القاضي بموجب قرار معلّل صادر عن المجلس القضائي مراعاة لمصلحة العمل النّاشئة عن:

- ضرورة تسديد الشّغورات بالمحاكم.
- توفير الإطار القضائي المناسب لإحداث محاكم أو دوائر جديدة.
- تعزيز المحاكم بمحاجة ارتفاع بين في حجم العمل.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة المباشرة في مركز النّقلة تلبية متطلبات مصلحة العمل ثلاث سنوات إلا إذا عبر القاضي المعنى عن رغبة صريحة في البقاء بذات المركز. يساوي جميع القضاة أمام مقتضيات النّقلة لحسن سير القضاء."

وحيث يستفاد من الأحكام السالفة بيانها أن نقلة القاضي بدون رضاه يجب أن تكون معللة، ولا تكون إلا مراعاة لمصلحة العمل كما يبيّنها الفصل 48 من قانون المجلس الأعلى للقضاء وعلى نحو ما استقرّ عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية في مادة نقل القضاة.

وحيث بالرجوع إلى الحركة السنوية للقضاة من الصّنف العدليّ للسنة القضائية 2020-2021 يتضح خلوّها من كلّ تعليل مهما كان نوعه لقرار نقلة الطّاعن من خطة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس إلى خطة مدع عام للشؤون الجزائية.

وحيث تولّت المحكمة في إطار إجراءات التحقيق في القضية، إحالة عريضة الطعن ومؤيداتها على المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدلي للإدلاء بملحوظاتها بشأنها، غير أنها أحجموا عن الجواب عنها، بالرغم من التنبيه عليهم في الغرض بتاريخ 28 سبتمبر 2020، واقتصرًا على تقديم بعض الوثائق التي لا ترقى إلى قيمة التعليل القانوني والذي يستوجب بالضرورة التنصيص صلب القرار المطعون فيه على المستندات القانونية والواقعية التي تمّ على أساسها اتخاذها.

وحيث طالما لم يكشف المجلس الأعلى للقضاء عن الأسباب الكامنة وراء نقلة المدعى ولم يثبت من أوراق الملف أنّ نقلته للعمل بوزارة العدل بخطبة مدعّ عام لشؤون الجرائم كانت تحقيقاً لمصلحة العمل الناشئة عن ضرورة تسديد الشّغورات بالمحاكم أو عن توفير الإطار القضائي المناسب إحداث محاكم أو دوائر جديدة أو تعزيز المحاكم لمحاجة ارتفاع بين في حجم العمل في إطار احترام مبدأ المساواة، فإنّ قرار نقلته ينطوي على مخالفة واضحة لأحكام الفصلين 107 و 48 سالف الذكر، ويمثل إخلالاً بمبدأ عدم جواز نقلة القاضي دون رضاه الذي يعتبر من المبادئ الدستورية المؤسسة لاستقلال القضاء، الأمر الذي يتعين معه قبول هذا الفرع من المطعن.

## ثانياً: عن الفرع المتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصلين 45 و 46 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء:

حيث ينص الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنه "يعتمد المجلس القضائي عند النظر في المسار المهني للقضاة على مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية. ويراعي لهذه الغاية المقتضيات والمبادئ الواردة بالدستور والمعاهدات الدولية ومعايير والشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للقضاة". كما يقتضي الفصل 46 منه أنه "تحدد المجالس القضائية ثلاثة كل فيما يخصه احتياجات المحاكم من القضاة والشّغورات الحاصلة في الخطط والوظائف القضائية وتنظر في مطالب التّقليل والتّرقية".

وحيث ينص الفصل 47 من ذات القانون على أنه "يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن الحركة القضائية مرّة واحدة في السنة في أجل أقصاه موسم جويّة من كل سنة ويمكن للمجلس عند الاقتضاء إجراء حركة استثنائية خلال السنة القضائية".

وحيث استقرّ فقه قضاة هذه المحكمة على أنه مبدأ الشفافية يفرض على المجلس الأعلى للقضاء بما يخصه كل حركة قضائية، وقبل النظر في مطالب التّقليل والتّرقية مراعاة مصلحة العمل والتّرقية تحديد احتياجات المحاكم من القضاة والشّغورات الحاصلة في الخطط والوظائف القضائية بكل دقة ووضوح، ضماناً لحسن سير القضاة، وتجنبنا لإجراء حركة استثنائية خلال السنة القضائية تسديداً للشّغورات المستحدثة، وهو أمر يتجسد عبر نشر المجلس القضائي المختص لقائمة الشّغورات ومعايير الحركة القضائية للسنة القضائية المعنية، حتى يكون عموم القضاة على بيته منها، ويفتح باب التّناظر حولها وفق مبادئ تكافؤ الفرص والكفاءة والحياد والاستقلالية.

وحيث يتّضح بالاطّلاع على وثيقة قائمة الشّغورات بالمحاكم الصادرة عن مجلس القضاء، العدلي بتاريخ 1 جوان 2020 المظروفة بالملف أنّ خطبة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس لم تكن قبل الحركة من ضمن الخطط الشّاغرة على التّحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 سالف الذكر،

الأمر الذي يجعل من نقلة الطّاعن منها وتعيين غيره بها مخالفًا للفصلين 45 و 46 سالف الذّكر ويتعيّن على هذا الأساس قبول هذا الفرع من المطعن كقبول المطعن برمته.

#### عن المطعن المتعلّق بالانحراف بالسلطة:

حيث تمسّك نائب الطّاعن بأنّ قرار نقلة منوّبه من خطّته كوكيل للجمهوريّة بالمحكمة الابتدائيّة بتونس إلى خطّة مدّع عام للشؤون الجنائيّة بوزارة العدل كان مشوّباً بالانحراف بالسلطة، بالنظر إلى صدوره في غياب الإعلان المسبق عن شغور الخطّة التي يشغلها الطّاعن وفتح باب التّنافس التّزّيـه بين القضاة الراغبين في الالتحاق بها والمحاذين على شروط شغلها دون تعليّل وفي غياب طلبها من طرفه دون رضاه المعبّر عنه كتابة وفي غياب شرط مصلحة العمل على النّحو الذي تفرضه المبادئ الدّستوريّة والمعاهدات الدوليّة والفصل 48 من القانون المتعلّق بالجّلس الأعلى للقضاء، وفي تعارض تامّ مع المعايير التي وضعها المجلس نفسه ضمن معايير الحركة القضائيّة لسنة 2020-2021 الصادرة في 8 ماي 2020 والمتمثلة في الاستقلاليّة والتّراوّه والحياد وتحديد الجهة المخوّل لها التقييم، ضرورة أنّ الطّاعن قد أحرز أعلى درجات التّقييم الإيجابيّ من قبل اللّجنة التي تولّت تقييمه استناداً إلى المعايير سالفة الذّكر. وأضاف نائب الطّاعن بأنّ ما يؤكّد صدور قرار نقلة منوّبه مشوّباً بالانحراف بالسلطة من مجلس القضاء العدليّ الحملة الإعلاميّة التّشويهية التي شملته، خاصّة على موقع التّواصل الاجتماعيّ بغية الضّغط على المجلس في اتجاه عزله من خطّته كوكيل الجمهوريّة بالمحكمة الابتدائيّة بتونس وتحمّيل كلّ نشاط قضائيّ له، فضلاً عن مشاركة عضو في التّصويت في قرار نقلته، بينماهما خلافات خاصّة، وأنّ التّسريبات التي سبقت الإعلان الرسميّ عن الحركة أكّدت أنّ أعضاء مجلس القضاء العدليّ تداولوا في مسائل تخصّ المسار المهني للطّاعن، وقرّروا نقلته، وكأنّ الأمر يكتسي صبغة العقاب، دون عرض المسائل الواقع التّداول فيها عليه وتمكّنه من حقّ الدفاع، خاصّة في غياب أيّ ملفّ تأديبي يشمله ورغم النّتائج الباهرة المتّصلة بتقييمه صناعيّاً، الأمر الذي يثبت أكّاً قد تمتّ لتحقيق غايات أخرى غريّبة عن المصلحة العامة وعن استقلاليّة القضاء، ويخفي انحرافاً بالسلطة.

وحيث من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ الانحراف بالسلطة يتجلّى في استعمال الإداريّة لأساليب السلطة العامّة والوسائل والامتيازات التي خوّلتها لها التّصوص التشريعية والتّرتيبية الجاري بها العمل لأهداف غريّبة عن تسخير المرافق العموميّة التي بعدها وتحقيق المصلحة العامّة المنشودة من تلك الأساليب والامتيازات، ويمكن أن تكون تلك الأهداف خدمة لأغراض سياسيّة أو لمصالح شخصيّة ضيّقة لبعض المسؤولين في الإداريّة ويتجمّس ذلك في مجموعة المؤشرات كالوقائع والأعمال القانونيّة والقرائن المتّقابلة زماناً والتي من شأنها الدّلالـة على الانحراف بالسلطة.

وحيث تمّ أثناء التّحقيق في القضية مطالبة الجهة المدعى عليها بالإدلاء بنسخة من ملفّ الطّاعن الخاصّ بالحركة السنويّة للقضاء العدليّ 2020-2021 ومن تقرير لجنة التّقييم المتعلّق به وتقارير رؤساً في العمل وتقارير التّفّقديّة حول المسلك المهني للمعنيّ بالأمر إن وجدت، ومن محاضر الجلسات المتعلّقة بالحركة السنويّة للقضاء العدليّ بعنوان السنة القضائيّة 2020-2021، لكنّها لم تتمكن المحكمة إلّا من نسخة من تقرير لجنة التّقييم المتعلّق به المحرّر بتاريخ 30 جوان 2020 ومن نسخة مستخرجة ومنقوصة من محضر جلسة مجلس القضاء العدليّ المؤرّخ في 10 أوت 2020 ومن نسخة مستخرجة من محضر جلسة مجلس القضاء العدليّ المؤرّخ في 12 أوت 2020، كما حرصت على

حجب أسماء المشاركين في اجتماع المجلس المذكور وأسماء المشاركين في التصويت، بما من شأنه أن يحول دون بسط هذه المحكمة لرقبتها على شرعية القرار المطعون فيه، بينما في فرعه المتعلق بمشاركة عضو في التصويت عما قرار نقلة الطاعن بينه وبين هذا الأخير خلافات، وبخصوص تداول مجلس القضاء العدلي في مسائل تخص مساره المهني واتخاذ قرار يقضي بنقلته وكان الأمر يكتسي صبغة العقاب دون عرض المسائل الواقع التداول فيها عليه، مثلما تقتضيه أحكام القانون عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وتمكنه من حق الدفاع عن نفسه خاصة في غياب أي ملف تأديبي يتعلّق به.

وحيث أمام إحجام الجهة المدعى عليها عن الإدلاء بكمال الوثائق التي طلبتها المحكمة، رغم تبديها إلى ذلك بمقتضى مكتوبها عدد 18884 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2020، فإنه لا يسع هذه الأخيرة إلا مواصلة النّظر في الدعوى الماثلة طبق أوراقها.

وحيث لئن تضمنت المراسلة الموجّهة من رئيسة مجلس القضاء العدلي إلى المحكمة خلال طور التحقيق بتاريخ 19 أكتوبر 2020 أنه قدّمت شكايات ضدّ الطاعن تمت إحالتها على التفقدية العامة بوزارة العدل إلا أنّ هذا الادعاء ظلّ مجرّداً، طالما لم يستتبع بتقدیم نسخ من الشكايات أو تقرير التفقد المحرى بشأنها، حتّى يتّسّى لهذه المحكمة بسط رقبتها على مضمونه، علاوة على تناقض المراسلة المشار إليها مع ما جاء بالصفحة الأخيرة من النسخة المستخرجة من محضر جلسة مجلس القضاء العدلي المؤرّخ في 10 أوت 2020 والتي تضمنت أنّ عدمية الطاعن بخطّة مغايرة لخطّته كوكيل للجمهورية الابتدائية بتونس تمت في إطار التداول السري على المسار المهني للمشرفين على المحاكم والذين وردت نتائج تفقد بخصوصهم.

وحيث، وفي المقابل، بُرِزَ من بطاقة التقييم الخاصة بالطاعن المظروف نسخة منها يملّفّ القضية أنّ هذا الأخير يتحلّى بكفاءة صناعية عالية ويتمتّع بقدرة عالية على التسخير والإدارة، ويتميز بروح البذل والعطاء والانضباط، وأنّ علاقته بمحيطه المهنيّ طيبة، ومروده متميّز. كما حظي الطاعن عند عرض ملفه على المجلس على عدد صناعي 25/25 بما يعادل ملاحظة ممتاز.

وحيث، ترتيباً على ما تقدّم بسطه، وفضلاً عمن انتهت إليه هذه المحكمة من عدم شرعية قرار نقلة الطاعن لصدره في غياب الإعلان المسبق عن شغور الخطّة التي يشغلها دون تعليّل ودون رضاه المعبر عنه كتابة وفي غياب شرط مصلحة العمل وفي تعارض مع المعايير التي وضعها المجلس نفسه ضمن معايير الحركة القضائية لسنة 2020-2021 الصادرة في 8 ماي 2020، فإنّ إعراض مجلس القضاء العدلي عن مناقشة مشاركة عضو في التصويت على قرار نقلة الطاعن بالرغم من وجود خلافات بينهما، وعن مناقشة التّسويّات التي سبقت الإعلان الرسميّ عن الحركة بشأنه، كمناقشة ادعاءات الطاعن بخصوص الحملة الإعلامية التشويهية التي شملته، خاصة على موقع التواصل الاجتماعيّ بغية الضّغط على المجلس في اتجاه عزله من خطّته كوكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس، يعدّ تسليماً بصحة ما تمسّك به المعنيّ بالأمر من انحراف بالسلطة من جانب المجلس المذكور أعلاه، في ظلّ غياب ما يخالفه بأوراق الملفّ، وهو ما يتّجه معه قبول الطعن برمّته وإلغاء القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المطعون ضدهما.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية السادسة برئاسة السيدة بو المد والستة ر. .

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة :

ال المستشار المقررة  
المستشار  
رئيسة الدائرة  
بو شه  
الكاتب العام للمحكمة الإدارية  
الإمضاء: لـ